



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 04 مورخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021
يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب لتجديد نصف اعضاء مجلس الأمة المنتخبين
وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والتمم، لا سيما المواد 31 و218 و 231 منه؛
- وبمقتضى القانون رقم 19-12 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 المتعلق بالتنظيم الإقليبي للبلاد، المعدل والتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21 - 513 المؤرخ 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف اعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 31 و218 و 231 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب لتجديد نصف اعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

المادة 2: يتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسئلة في دور واحد على مستوى الولاية، من قبل هيئة انتخابية مكونة من مجموع:
- أعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

المادة 3: يكون التصويت إجبارياً، ماعدا في حالة حدوث مانع قاهر.

المادة 4: يمكن الناخبون المرضى الموجودون بالمستشفيات، أو الذين يعالجون في منازلهم نتيجة الحجر الصحي لإصابتهم بوباء كورونا كفید-19- ممارسة حقهم في التصويت بالوكالة، وبطلب منهم.

المادة 5: لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا على وكالة واحدة فقط.
لا تعطى الوكالة إلا لوكيل واحد ينتمي إلى نفس الهيئة الانتخابية.

المادة 6: تعد الوكالة، بعقد يحرر أمام المنسق الولائي للسلطة الوطنية المختصة إقليمياً.

المادة 7: تبدأ فترة إعداد الوكالات خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين في الانتخاب التجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة وتنتهي ثلاثة أيام قبل تاريخ الاقتراع أي من 6 جانفي 2022 إلى الفاتح من فيفري 2022.

المادة 8: تعد الوكالة على مطبوع واحد توفره المندوبة الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليمياً.

المادة 9: يجب أن يبين مطبوع الوكالة لقب واسم كل من الموكِل والوكيل و تاريخ و مكان ميلادهما وعنوانهما ومهنتهما وصفتها والانتهاء السياسي ويتضمن إمضاء وبصمة السبابة اليسرى للموكِل وكذا إمضاء وختم المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليمياً ورقم و تاريخ إصدار الوكالة.

المادة 10: بالنسبة للمرضى الموجودون بالمستشفيات تحرر الوكالة من قبل الموكِل وفي حالة عجزه تحرر نيابة عنه من مدير المستشفى، وفقاً للنموذج المقرر، و توقع الوكالة من الموكِل مع وضع بصمة سبابةه اليسرى.

بالنسبة للناخبين المصايبين بوباء كورونا كفید-19- الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم إلى غاية يوم 5 فيفري 2022، تحرر الوكالة من طرف مدير المستشفى أو الطبيب المعالج المكلف، حسب الحال، ويعفي الوكيل من التوقيع أو وضع البصمة.

المادة 11: يجب أن يصحب مطبوع الوكالة بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية والشهادة الطبية المطلوبة ثبت أن الموكِل في حالة عجز صحي لا تسمح له بالتنقل للانتخاب يوم 5 فيفري 2022 وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة 12: يقدم الموكيل الوكالة المحررة من قبله أو من قبل مدير المستشفى أو من قبل الطبيب المعالج والمشرف، حسب الحالـة، للوكيـل للمصادـقة علـيـها أمام منـسـقـ المـندـوـيـةـ الـولـائـيـةـ لـلـسـلـطـةـ الـوطـنـيـةـ المـسـتـقـلـةـ لـلـإـنـتـخـابـاتـ الـمـخـصـصـةـ إـقـلـيمـيـاـ،

يـتعـينـ عـلـيـهـ مـنـسـقـ المـندـوـيـةـ الـولـائـيـةـ لـلـسـلـطـةـ الـوطـنـيـةـ المـسـتـقـلـةـ لـلـإـنـتـخـابـاتـ الـمـخـصـصـةـ إـقـلـيمـيـاـ يـضـعـ عـلـيـهـ مـطـبـوعـ الـوـكـالـةـ الـمـسـتـوـفـيـةـ لـلـشـرـوـطـ الـقـانـونـيـةـ وـالـمـرـفـقـةـ بـالـشـهـادـةـ الـطـبـيـةـ الـمـطلـوـبـةـ توـقـيـعـهـ وـخـتـمـهـ الرـسـيـ.

المادة 13: تحرر الوكالة بغير مصاريف، و على الوكيل إثبات هويته، و لا يشترط حضور الموكيل عند المصادقة على الوكالة.

المادة 14: تقيد الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض، مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، تدون فيه البيانات الخاصة بالوكيـلـ وـالـمـوـكـلـ المنـوهـ عـنـهـ فيـ المـادـةـ 9ـ أـعـلاـهـ.


المادة 15: يجوز للموكيل أن يلغى وكتبه في أي وقت قبل التصويت، كما يجوز للموكيل أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بعملية التصويت.

المادة 16: تلغى الوكالة بقوة القانون في حالة وفاة الموكيل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية.

المادة 17: نموذج الوكالة مرفق بملحق هذا القرار.

المادة 18: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021



ملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات
لولاية.....



التاريخ:

الرقم:

1- أنا الموقع أسفه (لقب الموكل):

الاسم :

المهنة:

تاريخ ومكان الميلاد :

السكن بـ:

المهنة :

الصفة (عضو مجلس شعبي بلدي / ولائي):

الانتماء السياسي:

أسلم وكالة من أجل الانتخاب في مكاني إلى:

2- السيد (لقب الوكيل).....

الاسم :

المهنة :

تاريخ ومكان الميلاد :

السكن بـ:

الصفة (عضو مجلس شعبي بلدي / ولائي):

الانتماء السياسي:


حرر ب في

وصمة سبابة اليسرى

إمضاء الموكل

عند الاقتضاء تأشيرة مدير المستشفى

أو الطبيب المعاج المخلف



*

*

ختم و توقيع
المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات